زيادة الثقة مفهومها وأنواعها وأثرها في فهم السنة "عند ابن عبد البر أنموذجا"

د مصطفى حميداتو
جامعة باتنة

المقدمة :

تمثل السنة المصدر الثاني للتشريع في الإسلام وأنّ الحجة قائمة بما ثبت عن النبي ﷺ، أولى المحدثون اهتماما بالغا للتحقق من ثبوت صحة ما أضيف إلى رسول الله ﷺ وعدم التسليم بالرواية إلا إذا قام الدليل الذي يغلب معه ثبوت نسبتها إليه ﷺ. فميزوا بعضها عن بعض بالفوارق اليسيرة، واستطاعوا تمييز كل ما ثبت من متون وأسانيد، واستلوا من ذلك كل لفظة لم يقم الدليل على ثبوتها، أو التي انفرد بها راو دون سواه.

ومن الدقائق الحديثية التي أولاها العلماء عناية متميزة، مسألة الزيادات التي يرويها الثقات في الحديث.

تجدر الإشارة إلى أن هناك تباينا واضحا بين مناهج العلماء قديما وحديثا في التعامل مع الزيادات كل وفق تخصصه. فالمحدث يركز على ما تتطلبه الصنعة الحديثية ، وفقا لما وضعه علماء هذا الفن من قواعد وضوابط .

بينما الفقيه والأصولي تختلف نظرتهما لهذه المسألة وفقا للقواعد والضوابط التي وضعها أهل الصنعة.

وسأتناول في هذا المبحث ضوابط قبول ورد زيادة الثقة عند المحدثين ، ثم أستعرض منهج الحافظ ابن عبد البر القرطبي في تعامله مع هذه المسألة .

وقبل الدخول في تفاصيل مسألة زيادة الثقة، أرى من الضروري التوقف عند " حدّ الحديث الصحيح عند الفقهاء"و "عند المحدثين "وذلك لأن اختلافهم في هذا الحد يقود إلى اختلافهم في التعامل مع زيادة الثقة.

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح:الصحيح: ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التَّيقُظ ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة، على ما قُرِّر في الفقه ، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً .

ثم قال: وزاد أصحَاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معلَّلاً . وفي هذين الشرطين نَظَرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل (التي) يعلِّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء .

وبمقتضى ذلك حُدَّ الحديث الصحيح، بأَنه: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معلّلاً .[1]

من خلال ما تقدم تظهر ملامح الاختلاف بين الفقهاء والأصوليين من جهة وبين المحدثين من جهة أخرى، في التعامل مع زيادة الثقة.

---

[1] - الاقتراح في بيان الاصطلاح – ابن دقيق العيد – ص: 5 –دار الباز – مكة.

فالفقهاء لهم شروط في قبول الأحاديث ترتكز أساسا على ثقة الراوي، أي أن يكون عدلا ضابطا. وهذا شرط مشترك بين الفقهاء في قبول المرويات. أما من لا يقبل المراسيل منهم فقد زاد شرطا آخر بتمثل في اتصال السند.

أما المحدثون فلا يختلفون عن الفقهاء في هذه الشروط الثلاثة ، لكنهم زادوا على ذلك شرطان عدميان هما : الخلو من الشذوذ والعلة القادحة.

هذا الاختلاف في شروط قبول المرويات هو أساس اختلافهم في التعامل مع زيادة الثقة.

وإذا اتضح لنا هذا التباين بين منهج الفريقين، فكيف هو الحال عند من جمع بين الفقه والحديث ، أي متعددي المواهب، من أمثال الحفظ ابن عبد البر وغيره؟

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، لا بد من التنبيه على أن زيادة الثقة ليست نوعا قائما بذاته مستقلا عن غيره من المباحث،وعليه يجب دراستها ضمن المباحث التي تشكل معها وحدة موضوعية متكاملة مثل الحديث المعلول والشاذ والمنكر ، إضافة إلى تفرد الراوي ومخالفته للرواة.

فالمتصفح في صنيع المحدثين الأوائل يجد بأنهم لا يتناولونها مجردة عن غيرها من المباحث ذات الصلة ، أي التي تتكامل معها من ناحية الموضوع.

في هذا المبحث سأحاول التطرق إلى مسألة زيادة الثقة عند المحدثين، ثم أتناول بالتفصيل منهج الحافظ ابن عبد البر في هذه المسألة.

زيادة الثقة عند المحدثين :

وقبل التطرق للزيادة عند المحدثين ، نذكّر بأن الزيادة عند الفقهاء والأصوليين أيضا ليست مقبولة مطلقا ، وإنما أخضعوها لشروط واعتبارات كاتحاد المجلس واختلافه، وعدد من لم يرو الزيادة إذا انتهوا إلى عدد لا يتصور

في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة ، أو كونها تفيد حكما شرعيا ، وغير ذلك من الاعتبارات التي وضعها أهل التخصص.[1]

أقسام الزيادة عند المحدثين

تنقسم الزيادة عند المحدثن إلى قسمين:

القِسْم الأول : الزيادة في السَّنَد ، وكثيراً مَا يتكُون عند اختلاف الرواة في وصل الحَدِيْث وإرساله ، وكذا في رفعه ووقفه أو زيادة راو.

والقسم لثاني : وَهِيَ أن يَرْوِي أحدُ الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحَدِيْث لا يرويها غيره.

قال الإمام مسلم – رحمه الله – أثناء كلامه حول خطأ الرواة:

أن يروى نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة، بإسناد واحد، ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذٍ أن الصحيح من الروايتين: ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث، يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم.[2]

---

[1]- انظر في ذلك:الإحكام للآمدي 2 / 155 دار الكتاب العربي ط1 – 1404– بيروت.
والمستصفى للغزالي1 / 133 دار الكتب العلمية بيروت ط1 – 1413

[2]- التمييز – مسلم بن الحجاج – ص: 172 (مكتبة الكوثر السعودية ط3 تحقيق : د.محمد مصطفى الأعظمي)

وقَالَ الحافظ ابن حجر : وزيادةُ راويهما، أَيْ: الصحيح والحسن، مقبولةٌ، ما لم تَقَع منافيةً لروايةِ مَنْ هو أوثق ممن لم يَذْكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة:

1- إمّا أن تكون لا تَنافِي بينها وبين روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهذه تُقْبَلُ مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيرُه.

2- وإمّا أن تكون منافيةً، بحيث يَلْزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين مُعارِضها؛ فَيُقْبَلُ الراجحُ ويُرَدُّ المرجُوحُ.[1]

ويوضح الحافظ ابن حجر ذلك بالقول :"والمنقول عن أئمة الحَدِيْث المتقدمين-كعبد الرحمان بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حَنْبَل ،ويَحْيَى بن معين ، وعَلِيّ بن المديني ، والبُخَارِيّ ، وأَبِي زرعة ، وأَبِي حاتم ، والنَّسَائِيّ ، والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهم - اعتبار الترجيح فِيْمَا يتعلق بالزيادة وغيرها، وَلاَ يعرف عن أحد مِنْهُمْ إطلاق قبول الزيادة "[2]

أما الإمام الزيلعي فيقول:

" فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقْبَلُ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبَلُهَا، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، فَتُقْبَلُ إذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي رَوَاهَا ثِقَةً حَافِظًا ثَبْتًا، وَالَّذِي لَمْ يَذْكُرْهَا مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ فِي الثِّقَةِ، كَمَا قَبِلَ النَّاسُ زِيَادَةَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَوْلَهُ: مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَا أَكْثَرُ

نزهة النظر – الحافظ ابن حجر – ص: 82 – 212 مطبعة سفير – الرياض ط1 - 1422

[1]- تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

[2] -المرجع السابق

الْعُلَمَاءِ، وَتُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِقَرَائِنَ تَخُصُّهَا، وَمِنْ حَكَمَ فِي ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا فَقَدْ غَلِطَ، بَلْ كُلُّ زِيَادَةٍ لَهَا حُكْمٌ يَخُصُّهَا".[1]

مما تقدم من كلام العلماء في التعامل مع زيادة الثقات ، يتضح جليا بأنها تطال السند والمتن وأن قبولها يتوقف على القرائن والملابسات التي تحيط بكل حالة على حدة.

إن الزيادة التي يحقق في ثبوتها العلماء إنما هي التي تقع من قبل التابعين فمن بعدهم، ولا يقصدون بذلك زيادة الصحابة بعضهم على بعض.

زيادة الصحابي:

بقول الحافظ ابن حجر :

"الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم. أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها."[2]

ويوضح الحافظ ابن حجر :

"وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة

---

[1] - نصب الراية 1 / 336 مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان الطبعة : الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م)

[2] - النكت 2 / 691

لما غفل الجمهور من رواته عنها. فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر (دواعيهم) على الأخذ عنه وجمع حديثه ، يقتضي ريبة توجب التوقف عنها.[1]

هذه إذن هي الزيادة التي يتكلم عنها المحدثون قبولا وردا.

وفي ما يلي نتطرق إلى منهج الحافظ ابن عبد البر في التعامل مع زيادة الثقة.

حد الصحيح عند ابن عبد البر:

إن الحافظ ابن عبد البر كالعديد من علماء عصر الرواية لم يصوغوا تعاريف محددة لمباحث علوم الحديث ، وإنما استخلص ذلك الدارسون لكتبهم والمتتبعون لصنيعهم فيها.

ومن خلال استقراء صنيع الحافظ ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تبين لي بأنه يشترط في قبول الحديث أن: يرويه العدل الضابط عن مثله إلى أن ينتهي إلى النبيّ ﷺ من غير شذوذ ولا علة قادحة.

- هل التزم ابن عبد البر هذه الشروط في كتابه التمهيد ؟

ولما كانت شخصية ابن عبد البر العلمية تجمع بين صفات المحدث المتبحر في علوم الحديث وفنونه، والفقيه المجتهد ، نراه أحياناً يصحّح أحاديث لم تتوفر فيها تلك الشروط لاعتبارات أخرى يرى أنها تغطي عمّا وُجد فيها من علل ظاهرة في السند خاصة ، فقد يعلم الفقيه صحّة الحديث إذا لم يكن في سنده كذّاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به[2] .

---

[1]- النكت :2 / 692

(2) تدريب الراوي 68/1 .

يرى ابن عبد البر أن تلقي العلماء للحديث بالقبول له والعمل به وإجماعهم على معناه يغنى عن الإسناد فيه.

مثال:

1 ـ عند شرحه للحديث السادس والعشرين من بلاغات مالك وهو : "مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال : أيّما بيّعين تبايعا، فالقول قول البائع أو يترادّان"[1] .

قال ابن عبد البر "وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثراً من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله ﷺ لا وصية لوارث [2] . ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء، استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها . عندهم . أقوى من الإسناد" [3].

وقال "هذا الحديث . وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني" [4]

2 ـ عند شرحه لقوله ﷺ في ماء البحر " هو الطهور ماؤه،الحل ميتته " وهو:

مالك عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار . أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول :

---

(1) التمهيد 290/24 .

(2) الحديث في التمهيد 230/1 ـ 307/14 و 438/24 .

(3) التمهيد 290/24 .

(4) التمهيد 293/24 .

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[1].

قال ابن عبد البر : سعيد بن سلمة لم يرو عنه ـ فيما علمت ـ إلاّ صفوان بن سليم ـ والله أعلم ـ يقال أنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم وأما المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، فقيل إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة ، وقيل ليس بمجهول ...

وقد سأل أبو عيسى الترمذي. محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم ؟ فقال : هو عندي حديث صحيح .

قال ابن عبد البر: لا أدري ما هذا من البخاري ـ رحمه الله ـ ؟ ولو كان عنده صحيحاً ، لأخرجه في مصنّفه الصحيح عنده[2] . ولم يفعل ، لأنه يعوّل في الصحيح إلاّ على الإسناد . وهذا الحديث لا يحتجّ ـ أهل الحديث بمثل إسناده ، وهو عندي صحيح ، لأنّ العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء... وهذا يدلك على استشهار الحديث عندهم ، وعملهم به وقبولهم له.وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول[3].

زيادة الثقة عند ابن عبد البر:

قال رحمه الله :

---

(1) التمهيد 217/16 .

(2) لم يستوعب البخاري في جامعه كل الأحاديث الصحيحة ولا التزم ذلك .

(3) التمهيد 217/16 ـ 218 ـ 219 ـ 220 .

"إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصّر أو مثله في الحفظ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف. وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها"[1]

وعليه فالزيادة قد تكون في السند أو في المتن ،وقد تكون من ثقة أو من غير ثقة.

وفي ما يلي نتعرف عن أنواع الزيادات وصنيع الحافظ ابن عبد البر في التعامل معها .

الزيادة في السند عند ابن عبد البر :

أولا :اختلاف الوصل والإرسال:

عند تناوله لحديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً ؟ فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة ، شفعها بهاتين السجدتين ، وإذا كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان"[(2)] .

قال ابن عبد البر :

"هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه ، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلاّ الوليد بن مسلم ، فإنه وصله وأسنده عن مالك .. عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيّ ﷺ .

---

[1]- التمهيد 306/3

(2) التمهيد : 18/5 .

وقد تابع مالكا على إرساله ـ الثوري وحفص بن ميسرة[1] الصنعاني ، ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير[2] ، وداود بن قيس الفراء[3] ـ فيما روى عنه القطان

ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات ـ على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك ـ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[4] ، ومحمد بن عجلان[5] ، وسليمان بن بلال[6]، ومحمد ابن مطرف أبو غسان[7] ، وهشام بن سعد[8] ، وداود بن قيس ـ في غير رواية القطان .

---

(1) حفص بن ميسرة العقيلي ـ أبو عمر الصنعاني ـ نزيل عسقلان ـ ثقة ربما وهم ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة (التقريب ص : 174 رقم 1433) .

(2) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ـ مولاهم المدني ـ ثقة من السابعة (التقريب ص : 471 رقم 5784).

(3) داود بن قيس الفراء الدباغ ـ أبو سليمان القرشي ـ مولاهم المدني ـ ثقة فاضل مات في خلافة أبي جعفر (التقريب ص : 199 رقم 1808) .

(4) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ـ المدني نزيل بغداد ، مولى آل الهُدَيْر ، ثقة فقيه مصنف مات سنة أربع وتسعين ومائة (التقريب ص : 357 رقم 4104) .

(5) محمد بن عجلان المدني ـ صدوق إلاّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (التقريب ص : 496 رقم 6136) .

(6) سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد المدني ـ ثقة مات سنة سبع وتسعين ومائة (التقريب ص : 250 رقم 2539).

(7) محمد بن مطرف بن داود الليثي ـ ثقة . مات سنة بعد الستين ومائة (التقريب ص : 507 رقم 6305)

(8) هشام بن سعد المدني أبو عباد ـ صدوق له أوهام ـ مات سنة ستين ومائة (التقريب ص : 572 رقم 7294).

والحديث متصل مسند ، صحيح ، لا يضرّه من قصر في اتصاله ، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم ، وبالله التوفيق[1] .ثم قال: "وهذا الحديث ، وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال ، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته"[2] .

ومن هذا المثال يتضح أن ابن عبد البر يقبل زيادة الثقة ، سواء وقعت ممن روى الحديث أولاً ناقصاً أم من غيره .

فقد أرسل هذا الحديث داود بن قيس الفراء مرة ، ووصله مرة أخرى .

ثانيا الزيادة المردودة في الإسناد عند ابن عبد البر:

عند شرحه لحديث : مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار متوجه إلى خيبر".

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن الزهري عن أنس قال "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي على الحمار ويومئ إيماء" وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه ،وصواب إسناده ما في الموطأ مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى والله أعلم.(التمهيد 131/20)

---

(1) التمهيد : 18/5 ـ 19 (وممن ذهب إلى أن الوصل زيادة تقبل من الثقات العراقي في شرح الألفية ص : 97 ـ 100) (فتح المغيث ـ للعراقي ـ ط2 ، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ 1388هـ ـ 1968م) .

(2) التمهيد : 21/5 .

ثالثا: تعارض الرفع والوقف

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" . حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا الحسن بن منصور قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام وكل مسكر خمر" قال الحسين بن منصور قال أحمد بن حنبل هذا حديث صحيح.

قال ابن عبد البر:

هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر وإبراهيم الصائغ والأحلج وعبد الواحد بن قيس وأبو الزناد ومحمد بن عجلان وعبيد الله بن عمر العمري كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعا كما رواه أيوب السختياني وموسى بن عقبة وكان عبيد الله بن عمر ربما وقفه وكان يقول أحيانا لا أعلمه إلا عن النبيﷺ.

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والحديث ثابت مرفوع لا يضره تقصير من قصر في رفعه لرفع الحفاظ الأثبات له ولاجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه منهم أيوب وموسى وسائر من ذكرنا ومما يدل على صحة رفعه رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مرفوعا وكذلك رواه زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وكذلك رواه جماعة عن سالم عن ابن عمر مرفوعا فكيف يحل لأحد أن يتأول

في الأنبذة المسكرة أنها حلال والنبي عليه السلام قد بين أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام نعوذ بالله من الخذلان ومن سلوك سبيل الضلال[1].

رابعا: تقديم الرواية المرسلة على المسندة التي بها ضعف:

إن الأصل عند الحافظ ابن عبد البر في قبول الزيادة في الحديث يتوقف على القرائن التي تحيط بهذه الزيادة .

. تقديم ابن عبد البر للرواية المرسلة التي رواتها ثقات على المسندة التي في سندها ضعف :

فعند شرحه لحديث : " مالك عن زياد بن أبي زياد[2] عن طلحة بن عبيد الله بن كريز[3]، أن رسول الله ﷺ قال : أفضل الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيّون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له " .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث علي، فإنه يدور على دينار أبي عمرو[4] ، عن ابن الحَنفية وليس دينار ممن يحتج به .

---

[1] - التمهيد1 / 254

(2) زياد بن أبي زياد : ميسرة المخزومي المدني . ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائه (التمهيد 37/6) و (التقريب ص : 219 رقم : 2076) .

(3) طلحة بن عبيد الله بن كريز . أبو المطرف . الخزاعي . ثقة . من الثالثة (التقريب ص: 283 رقم : 3028) .

(4) دينار بن عمر الأسدي . أبو عمر البزّار . الكوفي الأعمى، صالح الحديث رمي بالرفض ، قال الأزدي : متروك (ميزان الاعتدال 30/2 رقم : 2691) و (التقريب ص: 202 رقم 1836).

وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب[1] ، وليس دون عمرو من يحتج به فيه .

وذكر أسانيد أخرى للحديث ثمّ قال :

ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد . والله أعلم [2].

بهذا العرض الموجز يتبيّن لنا موقف ابن عبد البر من الأحاديث المرسلة ومنهجه في التعامل معها .

خاميا: الزيادة في المتن عند ابن عبد البر:

عند شرحه لحديث

"مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً" قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك . فيما علمت[3] ، وذكر حديثا آخر: عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين . بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئا" .

قال ابن عبد البر : ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر[4] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبيّ ﷺ مثله ، وليس في حديث مالك هذه الزيادة ، وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة[5]

---

(1) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ،صدوق، مات سنة ثمان عشرة ومائة (التقريب ص: 423 رقم : 5050) .

(2) التمهيد : 38/6. 41 .

(3) التمهيد : 259/9 .

(4) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي ـ صدوق مات سنة سبع وعشرين ومائة (التقريب ص : 339 رقم 3849).

(5) التمهيد : 267/9 .

- وعند تناوله حديث صلاة جبريل - عليه السلام - بالنبي ﷺ

قال ابن عبد البر: قوله "الصلاة جامعة" لأنه لم يكن يومئذ أذان وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه حين أريه عبد الله بن زيد في النوم فقال من ذكرنا قوله حديث نافع بن جبير هذا مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي ﷺ ،الصلوات الخمس ،إلا مرة واحدة وهو ظاهر حديث مالك، والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في إمامة جبريل لوقتين وقوله ما بين هذين وقت وفيها زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها وليس تقصير من قصر عن حفظ ذلك وإتقانه والإتيان به بحجة وإنما الحجة في شهادة من شهد لا في قول من قصر عن حفظ ذلك وأجمل واختصر.[1]

فزيادة الثقة سواء أكانت في السند أو في المتن إذا لم تخالف ما رواه الثقات ، فإنها مقبولة عند ابن عبد البر ، وهو الذي عليه جمهور المحدثين[2] .

سادسا: الشذوذ في المتن عند ابن عبد البر:

من الأمثلة التي توضح صنيع ابن عبد البر: ما رواه سفيان بن عيينة[3] عن زياد بن سعد[4] عن ابن عتيق[5] ، قال سمعت عمر يقول "صلاة في المسجد

---

[1] -التمهيد 8 / 44

(2) انظر في ذلك تدريب الراوي ص : 247/1 .

(3) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد الكوفي ـ ثقة حافظ فقيه مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة (التقريب ص : 245 رقم : 2451) .

(4) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثمّ اليمن ثقة ثبت (التثريب ص : 219 رقم 2180)

(5) سليمان بن عتيق المدني ـ صدوق ـ من الرابعة ـ أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (التقريب ص : 253 رقم 2593) .

الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه"[1] . قال ابن عبد البر : وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه ، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه .

وحديث ابن عتيق لم يستثن مسجد رسول الله ﷺ وجعل الصلاة فيه كالصلاة في غيره من المساجد . وقد خالفه في ذلك من هو أثبت منه وأحفظ من ذلك ما رواه الإمام مالك عن زيد بن رباح[2] وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر[3] عن أبي عبد الله الأغر[4] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلاّ المسجدالحرام"[5].

مما تقدم في المثالين السابقين يتبين لنا أن الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ درج على عدم قبول الحديث الذي ينفرد به الراوي إذا كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والضبط لذلك .

ويقابل ذلك : الحديث المحفوظ ، ومثاله ما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يقتسمُ ورثتي دنانير ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي ، فهو صدقة .

---

(1) التمهيد : 20/6 .

(2) زيد بن رباح المدني ثقة مأمون قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة (التمهيد 15/6) .

(3) عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر أحد ثقات أهل المدينة (التمهيد 214/19) .

(4) أبو عبد الله الأغر ـ سلمان مولى جهينة ـ من ثقات تابعي أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعنه ابن شهاب وغيره (التمهيد 214/19) .

(5) التمهيد 16/6 .

قال ابن عبد البر :

هكذا قال يحي : دنانير ، وتابعه ابن كنانة[1] : وأما سائر رواة الموطأ ، فيقولون ديناراً وهو الصواب ، لأن الواحد في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة . لأنه يقتضي الجنس ، والقليل والكثير ، وممن قال ديناراً من أصحاب مالك : ابن القاسم وابن وهب ، وابن نافع ، وابن بكير ، والقعنبي ، وأبو مصعب ، ومطرف وهو المحفوظ في هذا الحديث[2] .

فيحي بن يحيى الليثي من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابن عبد البر رواية من هم أكثر عدداً منه .

سابعا: المنكر:

أما إذا أتت الزيادة من قبل راو ضعيف ، فإن الحافظ ابن عبد البر ، يردها لأن راويها ممن لا يحتمل تفرده لضعفه .

مثال ذلك:

ـ ما رواه ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب[3] ، عن زيد بن جبيرة[4] عن داود بن الحصين[5] عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يصلى

---

(1) ابن كنانة : هو عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي (التقريب ص : 319 رقم 1556) .

(2) التمهيد : 171/18 ـ 172 .

(3) يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري ـ صدوق ربما أخطأ مات سنة ثمان وستين ومائة (التقريب ص : 588 رقم : 7511) و (ميزان الاعتدال ص : 362/4 رقم 9462)

(4) زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة المدني ـ متروك (التقريب ص : 222 رقم 2122) و (الميزان ص : 99/2 رقم 2995) .

(5) داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ـ ثقة إلاّ في عكرمة ـ مات سنة خمس وثلاثين ومائة (التقريب ص 198 رقم 1779) و (ميزان الاعتدال ص : 5/2 رقم 2600).

في سبع مواطن: في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، ومحجة الطريق ، والحمّام ، ومعاطن الإبل ، وفوق بيت الله عزّ وجلّ . وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة وأنكروه عليه ، ولا يعرف هذا الحديث مسنداً إلاّ من رواية يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ، وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع[1] مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث ، فكتب إليه عبد الله بن نافع لا أعلم من حدّث بهذا عن نافع إلاّ قد قال عليه الباطل ؛ ذكره الحلواني[2] عن سعيد بن أبي مريم[3] عن الليث ، فصحّ بهذا وشبهه أن الحديث منكر ، لا يجوز أن يحتجّ عند أهل العلم بمثله[4] ، فهذا الحديث قد انفرد به زيد بن جبيرة وهو ممن لا يحتمل تفرده لضعفه، فحكم ابن عبد البر على الحديث بأنه منكر .

ـ عن موسى بن علي بن رباح[5] ، عن أبيه[6] عن أبي قيس[7] مولى عمرو بن العاص أن عبد الله بن عمرو بن العاص أرسله إلى أمّ سلمة : هل كان رسول

---

(1) عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ـ المدني ـ ضعيف مات سنة أربع وخمسين ومائة (التقريب ص : 326 رقم 3661).

(2) هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، أبو علي الخلال الحُلواني ، نزيل مكة ـ ثقة حافظ مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (التقريب ص : 162 رقم 1262) .

(3) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، ابو محمد المصري ، ثقة ثبت فقيه مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (التقريب ص : 234 رقم 2286).

(4) التمهيد : 225/5 ـ 226 .

(5) موسى بن عُلَي بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن المصري صدوق ربما أخطأ ، مات سنة ثلاث وستين ومائة (التقريب ص : 553 رقم 6994) .

(6) علي بن رباح بن قيصر اللخمي أبو عبد الله المصري ـ ثقة مات سنة بضع عشرة ومائة (التقريب ص 401 رقم 4732) .

(7) أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، اسمه عبد الرحمن بن ثابت ـ ثقة مات سنة أربع وخمسين (التقريب ص : 667 رقم 8316) .

الله ﷺ يقبّل وهو صائم؟ فإن قالت لا ، فقل لها : أنّ عائشة تحدّث أن رسول الله ﷺ كان يُقبّل وهو صائم. قال أبو قيس فجئتها فقالت أحرّ أم مملوك ؟ فقلت : بل مملوك ، فقالت أدنه ، فدنوت فقلت : إن عبد الله بن عمرو أرسلني إليك أسألك: هل كان رسول الله ﷺ يُقَبّل وهو صائم ؟ فقالت: لا، فقلت إن عائشة تحدّث أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم، فقالت: لعله لم يتمالك عنها حباً.

قال ابن عبد البر : وهذا حديث متصل ، ولكنه ليس يجيء إلاّ بهذا الإسناد وليس بالقوي، وهو منكر.

وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة ، والأحاديث المذكورة عن أم سلمة معارضة له ، وهي أحسن مجيئاً ، وأظهر تواتراً وأثبت نقلاً منه[1] .

فتفرد موسى بن عُلي بن رباح بهذا الحديث . رغم أنه صدوق . ومعارضته الأحاديث الثابتة ، جعلت ابن عبد البر يحكم على حديثه بأنه منكر لا يحتج به . (وقد يدخل هذا في الشاذ على حسب تعريف ابن حجر له) .

ثامنا: زيادة لفظة منكرة:

وقد تكون في الحديث لفظة منكرة : مثال ذلك :

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .

---

(1) التمهيد : 124/5 ـ 125 .

قال ابن عبد البر :

والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء ، لا يجوز شيء من ذلك، فإن احتجّ محتجّ بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر[1] عن أبي سهيل نافع بن مالك ابن أبي عامر[2] ، عن أبيه[3] عن طلحة بن عبيد الله ، في قصة الأعرابي النجدي : أن النبي ﷺ قال: أفلح وأبيه ـ إن صدق ، قيل له هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به ، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل ولم يقولوا ذلك فيه ، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث ، وفيه : أفلح ـ والله ـ إن صدق أو : دخل الجنة والله إن صدق. وهذا أولى من رواية من روى : وأبيه . لأنها: لفظة منكرة تردّها الآثار الصحاح[4] .

وهذا إسناد رجاله ثقات ـ كما مرّ ـ لكن إسماعيل بن جعفر تفرّد برواية "أفلح وأبيه" لذلك قال فيها ابن عبد البر : لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح[5] ، ويمكن أن يدخل هذا في الشاذ لأن الزيادة فيها مخالفة لمن هو أولى منه ، والله أعلم .

---

(1) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ثقة ثبت مات سنة ثمانين ومائة (التقريب ص : 106 رقم : 431) .

(2) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي أبو سهيل المدني ثقة مات بعد الأربعين ومائة (التقريب ص : 558 رقم 7081) .

(3) مالك بن أبي عامر الأصبحي سمع من عمر ـ ثقة مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (التقريب ص : 516 رقم 6443) .

(4) التمهيد : 366/14 ـ 367 .

(5) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (158/16) : وهذه اللفظة إن صحّت فهي منسوخة لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله .

نفي العلة عن زيادة الثقات:

ففي حديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: نعم وذلك في حجة الوداع.[1]

قال ابن عبد البر:

وفي حديث الخثعمية هذا رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله أن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل وحُجّة لمن أجاز ذلك.

وأما حجة من أبى جواز حج الرجل عن الرجل وهو ضرورة لم يحج عن نفسه فحديث ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا قال: فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

ومن أبى القول بهذا الحديث علله بأنه قد روي هذا الحديث موقوفا على ابن عباس وبعضهم يجعله عن قتادة عن سعيد بن جبير لا يذكر عزرة وليست

---

[1]- التمهيد 9 / 122

هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث لأن زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجيء به غيره وبالله التوفيق.[1]

- وعند تناوله لحديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلال حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى" .

قال ابن عبد البر:

وروى هشيم هذا الخبر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه الفضل بن عباس . حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا هشيم أخبرنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأجافوا عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج" .

قال ابن عمر فكان أول من لقيت بلال فقلت أين صلى رسول الله ﷺ فقال بين الأسطوانتين.

ورواه خالد بن الحارث عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر مثله بمعناه ولم يذكر الفضل بن عباس وقال فيه فقلت أين صلى رسول الله ﷺ فقالوا هاهنا ونسيت أن أسأله كم صلى.

وروى هذا الخبر ابن أبي مليكة عن ابن عمر قال فيه فسألت بلالا هل صلى رسول اللهﷺ في الكعبة فقال نعم ركعتين بين الساريتين.

---

[1]- التمهيد 9 / 138

ففي هذا الحديث أنه صلى فيهما ركعتين وهذا خلاف ما تقدم.

ورواه يحيى القطان عن السائب بن عمر عن ابن أبي مليكة وفي هذا الحديث أيضا رواية الصاحب عن الصاحب.

وروى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد قال "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح أو كبر في نواحيها ولم يصل فيها ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين ثم قال هذه القبلة"

قال أبو عمر:رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة، أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول اللهﷺ لم يصل فيها لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يفعل بشهادة وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا فأثبت قوم شيئا ونفاه آخرون كان القول قول المثبت دون النافي لأن النافي ليس بشاهد هذا إذا استويا في العدالة والإتقان والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا لأن الزيادة كشهادة مستأنف.

واستدل الحافظ ابن عبد البر على ما ذهب إليه بحديث ابن عمر:

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمان قال "سمعت مجاهدا يقول أوذن ابن عمر في منزله فقيل هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلالا على الباب قائما فقلت يا بلال صلى رسول الله ﷺ في الكعبة قال نعم قلت أين قال ما بين هاتين الأسطوانتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة" وعند مجاهد في هذا حديث آخر حدثناه عبدا لله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا

أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدا لله بن صفوان قال "قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين".

فهذه آثار تشهد لصحة قول ابن عمر عن بلال "أن رسول الله ﷺ صلى فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء".[1]

هذه نماذج من تعامل الحافظ ابن عبد البر مع زيادة الثقات في الحديث سندا ومتنا.

وهي بدون شك توضح مسلك هذا العلم في وضع الأسس التي يجب اتباعها في مثل هذه المسائل الدقيقة من علوم الحديث.

الخاتمة:

بعد هذه الإطلالة على منهج الحافظ ابن عبد في التعامل مع زيادة الثقة، يتضح لنا جليا بأن ابن عبد البر – رحمه الله – اتبع في أغلب صنيعه منهج المحدثين في قبول زيادة الثقة في الحديث .

فقد اتضح لنا بأن الحديث الصحيح عنده هو ما يرويه العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا، إلا أنه ، في بعض الأحيان يميل إلى منهج الفقهاء في التصحيح.

ورغم تعدد مواهب الحافظ ابن عبد البر العلمية، فإن زيادة الثقة عنده قد تكون في السند أو في المتن وأنها لا تخضع لحكم مطرب، وإنما يتعامل معها وفقا للقرائن التي تصحب هذه الزيادة.

---

[1]- التمهيد 15 / 317

وتبقى مسألة زيادة الثقة عند محدثي المغرب بحاجة لمزيد من الدراسة والتوضيح، وهو ما نأمل أن يتوجه إليه طلبة العلم والباحثين.